

شراء عملة من بلد آخر عن طريق وسيط/الخميس) 3-41- 4202م (/ ٤ رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

أحد الناس يقول المقيم في مصر اشترى ريات من أحد المقيمين في السعودية المقيم في مصر يحول له الفلوس بحساب أهله أو كذا ولما ينزل من السعودية أن شاء الله دالة بعد فترة - 00:00:01

يأخذ الريات التي كانوا متفقين عليها وقت لما حول له الفلوس يوصيت هنا بياخذ الفلوس ويحولها للبائع هناك ويسلمها للمشتري لما يبقى ينزل السعودية محظور شرعي أقول له هذه المعاملة - 00:00:25

على هذا النحو لا تصح في بيع العملة لأبد من التقابض ويحموا التأخير ده حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في الصحيح الذهب بالذهب والفضة بالفضة - 00:00:49

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد اختلفت هذه الأصناف تبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد طيب ما هو المخرج أن يعتبر الذي دفع أولاً أمانة في يد من استلمه - 00:01:11

ثم تتم المصارفة يوم حضور البديلين على أساس سعر يوم التقابض طيب - 00:01:38